

شرح (منظومة أصول الفقه وقواعده) للشيخ ابن عثيمين 26

محمد بن صالح العثيمين

نعم احمد يرد علينا انه كل مسألة في بين مدع ومنكر يمكن ان تقلب يمكن ايش؟ يمكن ان ان تقلب واسير المدعي منكر والمنكر المدعي. كيف يعني اي مثال شيخ ممكن ان نجعل المدعي منكرا - [00:00:00](#)

كمثال الغفرة مثلا غدر هذا الطالب نعم نعم اه نحن كل المنكر هو من معه الغطرتين نعم يمكن ان يكون هو يمكن ان يكون المنكر هو الاخر الطالب. اي نعم مثلا يقول انه - [00:00:17](#)

هذه الغدرتين انا الغفرة الثانية انا اشتريتها من المحل الفلاني فيقول الطالب لا انا رأيتك ما اشتريت فيكون لا سهلة يعني قال اشتريت المحل الفلاني نروح للمحل الفلاني. كمثال يعني ما رأيكم شيخ بارك الله فيك؟ ما يصير ابدا - [00:00:34](#)

المدعي المدعي المدعي من يدعي خلاف الاصل والمنكر من يثبت الاصل نعم من اللي يسأل ارفع يدك يلا يا سليم نعم ها؟ صاحب وعلى كل هذا الدين قرينة على الصدق لا شك - [00:00:49](#)

والفاسق لا يعلم ما ما ادى الزكاة لكن كما قلت لكم الناس مؤتمنون على اديانهم هنا؟ محكمات. نعم نعم وقعت هذه الواقعة ولم يحدث الرجل لم يأتي يعني ما كان عن التغليظ لا عن اصل اليمين؟ لا ها؟ هذا ما جاء عن قاضي - [00:01:19](#)

ها؟ التقليد ما جاء عن القاضي. نعم فابى الثاني ان يحلف وحلف بالله يكفي يكفي ايش؟ وقفت سرقة. نعم نعم بعضهم بعضا بالمبالغ لا يجوز ايش؟ الزم بعضهم بعضا - [00:01:52](#)

فلا مال فهذا ما تقول ان تقال في الغالب الا في مسائل خطيرة في مسائل دينية اما مسألة الدنيا الرسول صلى الله عليه وسلم بينها البينة على المدعي واليمين على من امن - [00:02:16](#)

الحديث هذا من احاديث الاربعة النووية. وقد شرحه ابن رجب رحمه الله شرحا جيدا. من احب ان يرجع اليه فليفعل بسم الله الرحمن الرحيم قال النار ما حفظه الله تعالى كل امين يدعي الرد قبل ما لم يكن فيما له - [00:02:31](#)

حصل واخلق القبول في دعوة وكل من يقبل قوله ادي الامانة الذي قد امنك ولا ولا المخالفة وقد حلت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم - [00:02:51](#)

الدين وجعلنا الله واياكم منهم. سبق لنا ان الدعوة دعوة ما ينكره الحس. لا تقبل او لا تسمع لا تسمع ودعوى ما ما لا ينكره الحس تسمع ولا ولا تقرأ - [00:03:11](#)

وان هناك فرقا بين سماع الدعوة وبين قبولها وعبدالله بن عوض يبين لنا الفرق قبول بين سماع الدعوة مثلا القاضي يسمع الدعوة ولكن لا يقبلهم يقول اذهبوا ما عندي هذا هذا عدم السماع. يسمع الدعوة. هم. لكن يعني بعد ما سمع الدعوة قال ما عندي لكم حكم - [00:03:35](#)

يعني يرفض ان يحكمه. لا سماع الدعوة معناها ان ان يشكل لها جلسة يشكل جلسة وينظر في دعوة هذا ودعوة هذا يسمعه الاذن فقط ها لا انا ما ابي ما بيكتب لي على رأيك لو - [00:04:02](#)

خلاص اي ها الثاني الذي القبول انه لا يقبل يعني لا يسمعها اصلا لا لا ما نعم احمد القبول معناه ان يحكم للمدعي بما ادعاه فهمت ان يحكم المدعي مما ادعاه - [00:04:27](#)

مثال ذلك رجل ادعى على شخص انه اقرضه مئة ريال منذ عشرين سنة وهذا الشخص ما له الا عشر سنين هذا من النوع الذي لا يصلح اصلا والقاضي له ان يؤدبهما على هذه الدعوة - [00:04:57](#)

الثاني انه ادعى على شخص انه اقرضه منذ خمس سنين والشخص له خمسطعشر سنة خمسة عشر سنة هذا تسمع لكن لا تقبل دعواه انه اقرضه حتى يأتي ببينة او يقر من الدعا عليه - [00:05:14](#)

فهمتم الجماعة فاذا قال العلماء هذه الدعوة غير مسموعة فالمعنى ان القاضي لا يشكل لها جلسة اطلاقا. ولا يسمع واذا قيل غير مقبولة معناها ان القاضي يشكل لها جلسة ويسمع دواء المدعي وانكار المنكر - [00:05:33](#)

ثم يقضي مما تقتضيه الدالة الشرعية. البينة على المدعي واليمين على من على ماذا وانما فرق العلماء بين ذلك ليكون راحة للقاضي بدل ما يجلس ويستمع في امر لا يمكن - [00:05:52](#)

يصرفهم على طول آآ المنكر هل يلزمه اليمين في كل شيء؟ خالد؟ لا يلزمه الا اذا كان نعم الا اذا كان مما يرضى عليه بالتهوض طيب يا خالد الشرايح لو ان شخصا ادعى الاخر انه لم يؤدي زكاته - [00:06:10](#)

فقال قد اديت هل نقول احذف؟ لا. ليش؟ او خبر ديني او عبادة اه اذا صدرت من اهلها؟ ما صبرت قال له ولي الامر زكي قام زكيت من زمان. هذا فيه تفصيل. ما هو - [00:06:31](#)

هل نحلفه او لا؟ على حال اللي قال خالد لا نحل لانه لا يقضى عليه لا يقضى عليه بالنفوس لو ادعي على شخص انه زنا ما نحلفه لانه لو نكد لم يحدث - [00:06:53](#)

فالقاعدة اذا كل من انكر فعله اليمين الا فيما لا يقضى فيه بالنقوع ثم ذكر قاعدة مهمة ايضا قال كل امين يدعي الرد قبل ما لم يكن فيما له حظ حصل - [00:07:10](#)

كل امين لابد ان نعرف من هو من هو الامين الامين من حصل المال بيده باذن من الشرع او اذن من المالك هذا الامر كل انسان حصل بيده المال باذن من الشرع او اذن من المالك - [00:07:27](#)

ولن يناكبن في مال اليتيم امين لان ما لا حصل بيده باذن من الشر المستأجر بالنسبة للمؤجر امين لان العين حصرت باذن مالك رجل اجر سيارته شخصا نقول هذا المستأجر امين. لان العين حصلت بيده باذن من من المال - [00:07:46](#)

فالامين على هذا ما هو الضابط في الامين كل من حصل المال بيده باذن من الشرع او اذن من من المالك. طيب اذا ادعى الرد فانه يقبل مثال ذلك رجل اوجعته - [00:08:21](#)

عشرة الاف ريال قلت يا فلان هذي عشرة الاف ريال اجعلها عندك ثم اتيت اليه فيما بعد وقلت اذن الوثيقة التي اودعتك فقال قد رددتها عليك فردتها عليهم هل اقول هات بينة - [00:08:41](#)

او القول قوله القول قول لانه امين محسن وقد قال الله تبارك وتعالى ما على المحسنين من سبيل ما على المسلمين من سبيل والله غفور رحيم طيب لو كنا يغلب على ظننا - [00:09:09](#)

طبق الموجب صدق المودع لان المودع رجل ليس بذاك الامين والمودع يغلب على ظننا انه اصدق فهل نقضي له الجواب لا لا نقضها لان المودع هو الذي فرط لكونه اودعها عند من يشك في امانته - [00:09:31](#)

فاذا كان المودع رجلا معروفا بالعبادة والتقوى وعدم دعوة ما ليس له. وذلك معروف بالعكس نقول لا نقبل دعوة هذا المودع انه ردها الى المودع ونقول للمودع للمودع انت الذي فرط - [00:10:08](#)

طيب يقول ما لم يكن فيما له حظ حصل. يعني ما لم يكن في الامور التي حصل للامين فيها حظ اي منفعة مثال ذلك المستعير رجل استعار من شخص قلمه - [00:10:29](#)

سعى قلما ثم ادعى المستعير انه رده لصاحبه يعني بعد يوم او يومين جاء صاحبه قال فلان اعطني القلم الذي عرفتك طرده عليه كتبت فيه ورددت عليه فهل يقبل قول هذا المستعير؟ ليش؟ لانه له فيه حظ - [00:10:50](#)

فلا يقبل قوله في الرد قبضه لمصلحة نفسه ليس لمصلحة المالك طيب اذا كان في ذلك حظ للطرفين المالك والامير فهل يقبل قوله في الرد كلام المؤلف يدل على انه لا يقبل لانه حصل له في نفع. مثال ذلك المستأجر - [00:11:26](#)

المستأجر اجرت شخصا سيارة لمدة يوم ثم جئت اطلبه اياها فقال اني رددتها عليك. هل يقبل قول المستأجر اشوف يا جماعة. لا

يقبل ليش؟ لانه قبضها لمصلحة نفسه اي الاستيفاء حقه - [00:11:57](#)

وفيه وجه اخر انه يقبل لان الحظ هنا ليس متمحفا بل وللقابض الامين ولصاحب السيارة. اذ ان الامير انتفع السيجارة وصاحب السيارة انتفع بايش؟ بالاجرة لكن القول الاول اظهر انه لا يقبل قوله لانه قبضها لمصلحة نفسه بالاستيفاء حقه - [00:12:25](#)
هذي القاعدة اذا نقول الناس القابضون ينقسمون الى ثلاثة اقسام القسم الاول من قبض المال لحظ نفسه. والثاني من قبض لحظ مالك والثالث من قبضها لحظ الجميع مثال من قبض الحظ نفسه فقط مولوي. نعم. القرآن. ها؟ في الحديث او في القرآن -

[00:13:05](#)

لا لا الظاهر انك ما تجمعني يا شيخ ها؟ ما انت معن يا ابن الحلال مثل المستعين - [00:13:33](#)